تزوير ـ تقليد
استعمال ـ اشتراك

القضية ٢٠٠٣/٦١٥٥ جنايات الوايلى
٢٠٠٣/١٥٣١ كلى شرق القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٧٤/٣٧١٧١ ق

---

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأســـــباب الطعن بالنقض

المقدم مـن الأستاذ :..... ــ المحامى (محكوم ضده ــ طاعن ــ محبوس)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ــ.

ضـــــــــد :

(١) النيابة العامة.

(٢) ..... (مدع بالحقوق المدنية)

فى الحكـــم : الصادر من محكمة جنايات القاهرة فى ٢٠٠٤/٣/٢٩ فى الجناية رقم ٢٠٠٣/٦١٥٥ الوايلى (٢٠٠٣/١٥٣١ كلى شرق القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة..... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة المستندات المزورة المضبوطة وفى الدعوى المدنية بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى /..... مبلغ ٢٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائتى جنيه أتعاباً للمحاماة.

الوقائـــع

أحالت النيابة العامة الطاعن..... إلى المحاكمة بوصف أنه فى غضون عام ٢٠٠٠ بدائرة قسم الوايلى ــ محافظة القاهرة.

أولا : قلد وآخر مجهول خاتم الدولة وخاتم إحدى المصالح الحكومية وهو خاتم مكتب توثيق الوايلى.

ثانيا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية إشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى تزوير أحد المحررات الرسمية وهو التوكيل رقم ١١٠٧ ب لسنة ١٩٩٣ الوايلى ــ وذلك بأن أمد ذلك المجهول ببيانات المحرر المزور ومهرها الأخير

بتوقيعات نسبها زوراً للموظف بمكتب توثيق الوايلى وبصم عليها بالأختام المقلدة موضوع التهمة الأولى فتمت الجريمة بناءً على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة.

ثالثاً : استعمل وآخر حسن النية هو..... المحامى التوكيل المزور السالف الذكر أمام محكمة جنح الوايلى بالجلسة المنعقدة فى ٢٠٠٠/٣/١١ وهو على علم بتزويره.

رابعاً : إشترك وآخر مجهول فى تزوير أحد المحررات العرفية وهو الشيك محل الدعوى ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٠ جنح الوايلى ــ وذلك بأن أمد الأخير ببيانات الشيك فقام بتحريرها.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥ عقوبات.

وبجلسة ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٤ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة الطاعن ..... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة المستندات المزورة المضبوطة وإلزامه بتعويض مؤقت للمدعى المدنى قدره ٢٠٠١ جنيها ومصروفات الدعوى المدنية.

ولما كان هذا الحكم باطلا فقد طعن عليه الطاعن بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ وقيد طعنه تحت رقم ٥٦٠ سجن طره العمومى.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

Openkandl.com

أســـــباب الطعن

أولاً : القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

ذلك أن الحكم المطعون فيه ــ على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ــ اقتصر على مجرد قيامه بفض الحرز المحتوى على المحررات المزورة بعد أن تأكدت محكمة الموضوع من سلامة أختامه وأطلعت الدفاع على محتوياته وأمرت بعد ذلك بإعادة تحريزه.

وهذا الإجراء الذى قامت به المحكمة لا تتحقق به الغاية التى من أجلها استوجبت أصول المحاكمات الجنائية فى جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها عامة ــ ضرورة إطلاع المحكمة بنفسها على تلك المحررات فى الجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافعين عنه بعد طرحها على بساط البحث والمناقشة فى حضورهم لدى نظر الدعوى أمامها.

ولا تتحقق تلك الغاية والتى قصد منها أن تتأكد المحكمة بنفسها بعد إطلاعها على المحررات المذكورة بأنها بذاتها محل المحاكمة ــ إلاّ إذا أثبتت المحكمة محتوياتها والبيانات التى تضمنتها والمخالفة للحقيقة وتلك المخالفة للحقيقة هى جوهر التزوير ومناطه، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد قصر فى بيان ما يفيد إطلاعه عليها، وما أسفر عنه هذا الإطلاع من نتائج ــ ولم يرد بمحضر تلك الجلسة إلاّ ما يفيد أن المحكمة أجرت عملاً ماديا فحسب وهو قيامها بفض المظروف المحتوى على تلك المحررات ــ وهذا العمل المادى البحت لا ينتج الأثر القانونى الذى من أجله أوجبت أصول المحاكمة عن جرائم التزوير توافره، باعتبار أن المحرر المزور يشكل جسم الجريمة ويحمل الدليل على ثبوت هذا التزوير المنسوب للطاعن المساهمة فى ارتكابه مع آخرين مجهولين.

وبذلك تكون المحكمة وقد قامت بإجراء شكلى مجرد عن مضمونه، لا ينتج أثراً وهذا الإجراء الشكلى على هذا النحو يعتبر وكأنه فى الحقيقة والواقع لم يتم، لأن العبرة فى الإجراء الواجب القيام به ليس بشكله بل بحقيقة واقعه ومضمونه، ويتعين أن يكون هذا الواقع محققا للغاية منه وعلة وجوبه، والقول بغير ذلك يؤدى إلى أن تكون إجراءات المحاكمة خالية من الضمانات التى أوجبها المشرع لضمان سيرها على صراط مستقيم يحقق العدالة ويضمن تمكين المحكمة من بلوغ الغاية التى يستهدفها لبلوغ الحقيقة التى يسعى الشارع جاهداً إلى تحقيقها من خلال تلك الإجراءات، ومن بينها أن تكون قد أحاطت إحاطة تامة بمضمون تلك المحررات وحالتها ووجه التزوير فيها وصورته من واقع ما أسفر عنه إطلاعها عليها، وذلك كله على نحو واضح ومتصل لا يشوبه غموض أو إبهام أو تعميم وتجهيل.

ولما كانت المحكمة لم تبين بمحضر جلسة المحاكمة ما أسفر عنه قيامها بفض ذلك الحرز والمحررات التى احتواها ومضمونها وعباراتها التى كانت محل التزوير، وحالتها، وبيان مدى دقة التزوير، وإمكانية خداع آحاد الناس به، لأهمية ذلك البالغة فى توافر ركن الضرر فى جرائم التقليد والتزوير عامة ــ فإن ذلك الإجراء الجوهرى يكون قد شابه قصور واضح فى بيانه ــ يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة ما جرت به إجراءات محاكمة الطاعن ومدى مطابقتها للقانون.

وهذا القصور من شأنه أن يبطل تلك الإجراءات، وينسحب هذا البطلان إلى الحكم ذاته المطعون فيه والذى صدر بناء على إجراءات شابها عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

وكان على محكمة الموضوع حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تلتزم بما تفرضه أصول المحاكمات فى جرائم تزوير المحررات وتقليد الأختام من إجراءات، وأن تباشر إطلاعها على المحررات محل الطعن بالتزوير بنفسها، ولا تكتفى باطلاع المدافعين عن الطاعن عليها، لأنها هى التى تكون رأيها فى الدعوى، ويتعين عليها أن تكون ملمة بالدليل الرئيسى المقدم فيها والتى تستند إليه سلطة الإتهام فى إثبات الإتهام ضد الطاعن ــ إلماماً شاملاً يهئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل والكافى، والذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة، وهو ما قصرت المحكمة فى إتباعه أثناء المحاكمة إذ وقفت من تلك المحررات موقفا سلبيا ــ وكأن اطلاعها على المحررات المذكورة ليس واجبا عليها، وحجبت نفسها عن بحثها بحثا جديا، وإثبات ذلك بمحضر الجلسة فى حضور المتهم والمدافعين عنه حتى يتمكن كل منهم من معرفة مدى تحصيلها وبحثها لتلك المحررات التى تمثل جسم الجريمة المسندة للطاعن.

ولا ينال من ذلك أن يكون المدافعون عن الطاعن قد قبلوا هذا التصرف المشوب بالقصور من المحكمة ولم يطلب أحداً منهم إطلاعها بنفسها على المحررات المذكورة على نحو جدى وكامل، لأن الدفاع ليس مكلفا بأن يبين للمحكمة ما يتعين عليها إتباعه من إجراءات المحاكمة، ولأنها هى التى تهيمن على سيرها، وعليها أن تقوم بواجبها فى هذا الشأن دون أن يكون ذلك رهن مشيئة المتهم أو المدافعين عنه، إذ أن ذلك كله هو ما تلتزم به فى المقام الأول، خاصة وأن تلك الإجراءات وضرورة سيرها على نحو جدى لا شكلى من الأمور المتعلقة بالنظام العام، لاتصالها بأصول المحاكمات الجنائية وحسن سير العدالة ولضمان حق المتهم فى أن تجرى محاكمته بناء على إجراءات صحيحة وجادة وعادلة ــ وهو ما اخطأه الحكم المحكمة ولهذا كان معيبا مشوبا بالبطلان بما بوجب نقضه كما سلف البيان.

واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع بنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات

المحاكمة فى جرائم التزوير عامةً يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ".

- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١ ــ طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤ق
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦٥/٣/١ ــ س١٦ ــ ٤١ ــ ١٩٤
- نقض ١٩٥٧/٤/٩ ــ س٨ ــ ١٠٣ ــ ٣٨١
- نقض ١٩٥٨/٤/٣ ــ س ٣٦ ــ ٨٩ ــ ٥٣٠
- نقض ١٩٩٥/٥/١٨ ــ س ٤٦ ــ ١٣١ ــ ٨٧٧
- نقض ١٩٩٣/٩/٨ ــ س ١٠٨ ــ ٦٩٣
- نقض ١٩٩٣/٧/١ ــ س ٤٤ ــ ٩٨ ــ ٦٣٦

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه بإعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه ".

- نقض ١٩٨٩/٢/١ ــ س ٤٠ ــ ٢٦ ــ ١٥٠ ــ طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ ــ س ١٢ ــ ١٦٧ ــ ٨٤٧
- نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ ــ س ١٧ ــ ٧٢ ــ ٣٦٢
- نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س٢ ــ ٤٤٤ ــ ١٢١٦
- نقض ١٩٩٦/٥/٣٠ ــ س ٤٧ ــ ٩٩ ــ ٦٩٩
- نقض ١٩٩٣/١١/١٠ ــ س ٤٤ ــ ١٥٢ ــ ٩٨١
- نقض ١٩٩٢/٧/١٣ ــ س ٤٣ ــ ٩٧ ــ ٦٥٠

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معاينته.

obeikandl.com

- نقض ١٩٦٣/٢/٤ ــ س ١٤ ــ ١٨ ــ ٨٥ ــ
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨ ــ طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه التزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى، على اعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة، ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن اجراءات المحاكمة والذى يؤدى الى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها ــ لأن اطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة اطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق.

- نقض١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
- نقض ١٩٨٩ /٢/١ ــ س ٤٠ ــ رقم ٢٦ ــ ص ١٥٠ ــ طعن ٥٨/١٩٩٩ ق
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ ــ س ١٢ ــ ١٦٧ ــ ٨٤٧
- نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ ــ س ١٧ ــ ٧٢ ــ ٣٦٢

لأن الغرض من ذلك الاطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها ــ أن الأوراق المشار اليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل الأتهام بالتزوير ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ــ وهذه الغاية لاتتحقق اذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت الأطلاع على تلك الأوراق خاصة اذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما اسفر عنه اطلاعها من نتائج كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

ثانيا : **قصور آخر فى التسبيب** :

إستندت محكمة الموضوع فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى، والذى ورد به أن عملية المضاهاة التى أجراها الخبير المختص أسفرت عن إختلاف الخاتم الكودى المنسوبين إلى مأمورية..... والثابتين بالتوكيل رقم ١٩٠٧ب/١٩٩٣..... موضوع الفحص عن الخاتم الصحيح، وأنهما بصمتان مزورتان بطريق التقليد ولم تؤخذا من القالبين الصحيحين المناظرين.

وهذا البيان مشوب بالقصور، لأن المحكمة لم تبين فى حكمها أوجه الشبه بين البصمتين المزورتين وبين بصمة الخاتم الصحيح الذى تم تقليده، خاصة وأن العبرة فى التقليد هو بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بين الخاتم الصحيح والآخر المقلد، ومدى كفاية هذا الشبه لكى يخدع به **الجمهور من أحاد الناس، وعلى ذلك فمهما تعددت أوجه الخلاف بين الخاتمين المذكورين فإن هذا وحده لا يكفى لثبوت التقليد ــ بل يتعين أن يكون هناك شبه بينهما يكفى لخداع الناس به وقبوله فى التعامل بإعتبار انه الختم الصحيح وهذا هو جوهر التقليد أو العلة فى تجريمه.**

ولهذا بات من اللازم على محكمة الموضوع، سواء عند إطلاعها على المحرر الذى يحمل خاتماً مقلداً أو فى أسباب حكمها، أن تبين بمدوناته ما يدل على وجود هذا التشابه الدال بذاته على قبوله فى التعامل على أنه الختم الصحيح ــ بالإضافة إلى أن يكون رأيها مدعماً برأى الخبير الفنى المختص ببيان وجه هذا التشابه، بإعتبار أن هذا البيان من الأمور الفنية الخالصة، التى لا يجوز لأحد الخوض فيها إلاً ذلك الخبير المتخصص والذى يتمتع بالدراية والخبرة فى هذا الأمر، ولديه من الإمكانيات الحديثة والدراية الفنية ما يمكنه من القيام بهذا العمل على أكمل وجه وأتم صورة.

وهو ما لم تقم به المحكمة، ولهذا كان حكمها مشوباً بالقصور المبطل الموجب للنقض والإحالة، ولو أنها تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى، لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة،يكمل بعضها بعضا،ويشد بعضها بعضا،بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة،وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة.

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ طعن ٥٥/٤٩٨٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ ــ س٤١ ــ ١٤٠ ــ ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ ــ س٣٦ ــ ٨٣ ــ ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س٣٥ ــ رقم ٨ ــ ص ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٩ ــ ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧

- نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س٣٠ ــ ١٤٤ ــ ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ــ س٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧

ولما هو مقرر أن القاعدة القانونية فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات، لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث يخدع المدقق بل يكفى أن يكون الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون بـــــه مقبولة فى التعامل.

- نقض ١٩٦٣/٢/٥ ــ س ١٤ ــ ٢٣ ــ ١٠٧ ــ طعن٢٧٩٣ /٣٢ ق
- نقض ١٩٥٨/٤/٧ ــ س ٩ ــ ٩٧ ــ ٣٥١ ــ طعن ٢٨/٥٤ ق
- نقض ١٩٥٨/٤/٨ ــ س ٩ ــ ١٠٨ ــ ٤٠٣ ــ طعن ٥٣ /٢٨ ق
- نقض ١٩٥٥/١٠/٣ مج الربع قرن ــ الطعن ٢٥/٥٢٩ق ــ ٤٢٥، ٤٢٦

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

"العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وإمكان إنخداع الناس والقبول فى التعامل ".

- نقض ١٩٧٦/٦/٧ ــ س ٢٧ ــ ١٣٩ ــ ٦٢٨ ــ طعن ٤٦/٢٨٨ق
- نقض ١٩٧٤/١٢/١٥ ــ س ٢٥ ــ ١٨٦ ــ ٨٥٩ ــ طعن ١٥٢٢ /٤٤ ق
- نقض ١٩٦٨/٥/٦ ــ س ١٩ ــ ١٠٥ ــ ٥٣٦

يضاف إلى ما تقدم أن محكمة الموضوع إكتفت عند بيانها لذلك الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، المتعلق بثبوت تقليد الخاتم الكودى المنسوب لمأمورية توثيق..... والوارد بالتوكيل رقم ١٩٠٧ب/١٩٩٣.....، إكتفت بإيراد نتيجة ذلك التقرير فحسب، دون بيان مقدماته وأسبابه التى تحمل تلك النتيجة وتؤدى إليها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول، وذلك ببيان وصف بصمة الخاتم الموضوع على ذلك المحرر، وكيفية ما حدث من تقليد ومظاهره، والوسائل التى إتبعت لإتمامه، والأدلة الفنية على ثبوت ذلك التقليد، بالإضافة إلى بيان أوجه الشبه بين الخاتم المقلد والآخر الصحيح، وذلك ما تستلزمه المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها على نحو يوضحها دون إبهام أو غموض أو إجمال وتعميم ــ وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون وسلامة المأخذ،وهو ما يستحيل عليها القيام به إذا ما جاءت أسباب الحكم الطعين خالية من بيان العناصر الجوهرية التى إشتمل عليها تقرير الخبير الفنى السالف الذكر والتى من خلالها إنتهى إلى ثبوت تقليد خاتمى مكتب توثيق الوايلى على المحرر المضبوط.

كما يتعذر على المطلع على الحكم التعرف على الأساس الواقعى والفنى الذى أقامت عليه المحكمة قضاءها، والنتيجة التى إنتهت إليها، وبذلك أضحى الحكم وكأنه خلا كلية من تحصيل

ذلك الدليل، فعصف بذلك بالضمانة التى شرعت من أجلها قاعدة ضرورة تسبيب الأحكام عامة والجنائية بصفة خاصة، وذلك حتى يستبعد ما يكون قد ران على الأذهان من تسلط القضاه وإستبدادهم فى أحكامهم التى تعد عنواناً للحقيقة ولها حجيتها المطلقة على الكافة.. كما ينبئ هذا القصور عن أن المحكمة لم تمحص الدليل الفنى السالف الذكر التمحيص الكامل والشامل الذى يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة.

ولما هو مقرر بأن :

" الحكم يكون معيباً لقصوره إذا كان قد إكتفى بالإشارة إلى نتيجة التقرير الفنى الذى إستند إليه فى قضائه بإدانة المتهم ــ دون بيان مضمونه وأسبابه التى تحمل تلك النتيجة ــ إذ لا يبين من الحكم أن المحكمة حين إستعراضها للدليل المذكور كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل والكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ".

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ ــ س ٣٣ ــ ٢٠٧ ــ ١٠٠٠ ــ طعن ٥٢/٦٠٤٧ق
- نقض ١٩٨٢/١/٣ ــ س ٣٣ ــ١ ــ ١١ ــ طعن ٥١/٢٣٦٥ق

ومن جانب آخر فإن الخبير الفنى المنتدب لمباشرة المأمورية التى إنتدب من أجلها لم يباشرها على الوجه الصحيح، ذلك أنه كلف من سلطة التحقيق بإجراء المضاهاة بين قالب خاتم مكتب توثيق..... النموذجى الصحيح وبين بصمة أختامه الموجودة على التوكيل المضبوط رقم ١٩٩٣/١١٠٧..... لبيان ما إذا كانت الأختام الأخيرة مقلده من عدمه، فى حين أن الثابت من ذلك التقرير ومما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه (ص ١٣) أن خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى انتقل إلى مكتب توثيق الوايلى لأخذ صورة من أحد نماذج خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمكتب من التوكيلات المودعة لديه لمطابقة بصمة نموذج المكتب فى هذا العام (١٩٩٣) مع البصمة الثابتة على التوكيل موضوع الفحص لبيان ما إذا كانت هذه البصمات صحيحة من عدمه ــ إلاّ أن السيدة / رئيسة المكتب أفادت الخبير بعدم وجود محررات ثابت عليها بصمات خاتم الشعار الذى كان مستخدما فى عام ١٩٩٣ وما قبله ــ وأنه وحال وجود الخبير بالمكتب المذكور تصادف وجود أحد ذوى الشأن فى التوكيل الرسمى العام رقم ١٩٦٩ لسنة ٩٠ ــ فاستأذنه الخبير فى تصوير البصمات الثابتة بالتوكيل المذكور وأشرت السيدة /رئيسة المكتب عليها صورة طبق الأصل مع ختمها بخاتم المكتب والخاتم الكودى.

وبعد أن تبين للسيد الخبير أن الصورة التى أخذت بمعرفته من أصل التوكيل الرسمى رقم ١٩٦٩ /٩٠ الوايلى، وجدها صالحة لإجراء عملية المقارنة من خلاله ــ وبفحص ومقارنة بصمتى الشعار والكودى المنسوبين للمكتب المذكور على البصمات الصحيحة المناظرة المصورة بمعرفته، تبين له اختلاف هذه البصمات، عن تلك وأن بصمة شعار الجمهورية والخاتم الكودى

المنسوبين إلى مأمورية الوايلى والثابتة بالتوكيل رقم ١٩٠٧ن لسنة ٩٣ الوايلى موضوع الفحص هما بصمتان مزورتان بطريق التقليد ولم تؤخذ من القالبين الصحيحين المناظرين.

وتمسك الدفاع عن الطاعن فى دفاعه كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ببطلان الإجراءات التى قام بها الخبير المذكور، مما أدى إلى بطلان النتيجة التى إنتهى إليها فى تقريره، وهى ثبوت تقليد الأختام المشار إليها على التوكيل المضبوط، لأنها أجريت على توكيل يحمله صاحب وكالة تصادف وجوده بمكتب توثيق.... آنذاك، وعلى أختام تخص عام ١٩٩٠ ولم تجر المضاهاة وإجراءاتها على أختام ذلك المكتب الصحيحة عام ١٩٩٣ وهو العام الذى يحمله التوكيل محل الطعن بالتزوير، وبذلك يكون الخبير المذكور وقد خرج عن المأمورية التى كلفته المحكمة بها، لأنه مكلف بإجراء المضاهاة على أختام مكتب التوثيق المودعة به والتى تخص عام ١٩٩٣، ولم يكلف بإجراء المضاهاة على بصمات أختام المكتب سنة ١٩٩٠ الموجودة على أحد محررات المكتب المذكور المختومة بتلك السنة، وكان عليه أن يُعيد المأمورية إلى النيابة العامة للتصرف فى ضوء عدم عثوره على أختام المكتب المذكور لعام ١٩٩٣، ولكنه لم يفعل، وقام بإجراء تحقيق من جانبه استعان فيه برئيسة المكتب وبتوكيل يحمله أحد المترددين على المكتب مجهول الشخصية ويحمل ذلك التوكيل الذى أقحم على المأمورية البصمات الخاصة بأختام المكتب سنة ١٩٩٠، وأجرى الخبير عملية المضاهاة على صورة ذلك التوكيل والذى حصل عليها من تلقاء نفسه ودون أن يكلف بذلك من السلطة المختصة، وكل ذلك فى غيبة المتهم (الطاعن) وفى غير حضوره.

ولهذا كان التقرير المقدم فى الدعوى، والذى استندت إليه المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن مشوبا بالبطلان، ويبطل بالتالى الحكم الصادر بناء على ذلك الدليل، ولو تساندت المحكمة فى قضائها لأدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان.

هذا بالإضافة إلى أن رئيسة مكتب التوثيق لم تسأل بمعرفة النيابة العامة عن معلوماتها فى هذا الشأن، وعن مصير أختام المكتب فى عام ١٩٩٣، وعما إذا كانت تلك الأختام كانت مستعملة كذلك فى عام ١٩٩٠، وكلها عناصر جوهرية كان يتعين بيانها بمعرفة سلطة التحقيق، لا بمعرفة الخبير الذى يتعين عليه الإلتزام بالمأمورية التى ندب للقيام بها من السلطة المختصة، ولا يجوز له تجاوزها أو الخروج عنها، وإلاّ كان تصرفه باطلاً وهو العوار الذى شاب إجراءاته السابق الإشارة إليها، بما أبطلها وأبطل النتائج المستمدة منها ــ لأن الندب الصادر إليه من سلطة التحقيق هو تفويض فى الإختصاص، فما لم يُفوض فيه لا يجوز له القيام به وإلاّ كان عمله باطلاً، ولهذا قضى بأن من ندب للقبض على شخص فإن ذلك لا يخول للمندوب تفتيش مسكنه ــ وكذلك فإن الندب لتفتيش المسكن لا يخول المندوب تفتيش صاحبه شخصيا.

- نقض ١٩٣٨/٩/١٢ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ جـ ٤ ــ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١

● نقض ١٩٤٩/١/١٠ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ جـ ٧ ــ رقم ٧٨٧ ــ ص ٧٥٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض والإحالة، هذا إلى أن الحكم لم يفطن لدفاع الطاعن السالف الذكر فى هذا الشأن، ولم يقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه، بما يدل على أنه غاب عنه تماما، رغم أنه دفاع جوهرى وهام ولهذا كان الحكم فوق قصوره مخلاً بحق الدفاع كذلك.

ولا ينال من تلك النتيجة أن يكون الحكم قد خلص فى مدوناته إلى ثبوت تزوير التوكيل رقم ١١٠٧ب/٩٣.....، واستعماله بمعرفة الطاعن مع العلم بتزويره،لأن الجريمتين المذكورتين مرتبطتان ببعضهما وما شاب إستدلال الحكم من قصور فى شأن جريمة التقليد والإشتراك فيها ينصب كذلك على باقى تلك الجرائم، ولأن تقليد خاتم مكتب توثيق..... يعد من العناصر الجوهرية لتوافر الركن المادى فى الجرائم المذكورة، بحيث لا قيام لها بدون ثبوته على نحو سديد وبأسباب صائبة خالية من عوار القصور والبطلان، ولهذا كان العيب الذى شاب منطق واستدلال الحكم فى شأن إسناد جريمة التقليد آنفة البيان مؤثراً فى صحة الحكم بأكمله وفى كافة النتائج التى انتهى إليها بما يستوجب نقضه والإحالة.

ثالثاً : **قصور آخر فى التسبيب** :

ذهبت الحكم المطعون فيه فى قضائه بإدانة الطاعن إلى أن التوكيل رقم ١١٠٧ ب /١٩٩٣ توثيق..... المضبوط يحمل توقيعات مزورة منسوبة لموظف مكتب توثيق.....، وذلك دون أن يبين الحكم كيفية استدلاله على أن التوقيعات الواردة على ذلك المحرر مزورة على الموظف المختص والمنسوبة إليه زورا وعلى خلاف الحقيقة، وهو قصور شاب استدلال الحكم نظرا لما تفرضه المادة /٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليه الحكم فى قضاءه وإلا كان الحكم معيبا لقصوره، لأن فى ذلك ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون، كما لم يعد يُعرف من مدوناته ما يفيد على سبيل القطع والجــزم بأن التوقيعات المذكورة والتى على المحرر المشار إليه ليست للموظف المختص بتحريرها بمكتب توثيق الوايلى.

ذلك أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت إليها، ولا يكمله محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والإجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى، أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحـــــــــــهولا يجوز بحال الإستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة.

● نقض ١٩٧٢/٦/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨

- نقض ١٩٦٨/٤/١٥ ــ س ١٩ ــ ٨٩ ــ ٤٦٠
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

خاصة وأن ثبوت هذا التزوير من عدمه أمر فنى خالص، وليس للمحكمة أن تعرض له أو تبدى رأيا فى شأنه إلا بعد إجراء المضاهاة بمعرفة الخبير المختص بين الخط المحرر به تلك التوقيعات على ذلك التوكيل، وعلى خط الموظف الصحيح بورقة استكتابه بعد إجراء ذلك الإستكتاب لبيان ما إذا كانت مزورة وبخط الطاعن من عدمه.

وهذا الإجراء لم يتم، إذ خلا تقرير قسم أبحاث التزوير المرفق بالأوراق، والذى استند إليه الحكم فى قضائه، من هذا البيان، لأن سلطة التحقيق لم تجر هذا الإستكتاب وبالتالى لم تكلف الخبير المنتدب فيها بإجراء المضاهاة ولأنه ليس مطالبا بإجراء تحقيق لم يطلب منه بل عليه الإلتزام بحدود ونطاق المأمورية التى ندب للقيام بها وليس له الخروج عنها وإلا وقع أجراؤه باطلا كما سلف البيان.

وعلى ذلك فإنه ماكان للحكم أن ينتهى فى قضائه إلى ثبوت تزوير توقيع الموظف المختص بمكتب توثيق الوايلى على التوكيل المذكور طالما أنه لايوجد ثمة دليل فنى قاطع على ذلك ــ ولا تصلح تلك الأقوال التى ترددت فى الأوراق نقلا عما شهد به بعض الشهود ــ لأن ثبوت التزوير من عدمه أمر فنى لايمكن القطع به وثبوته إلا بعد المضاهاه الفنية بواسطة الخبير الفنى المختص وهو ما قصر الحكم فى بيانه، كما كان على الحكم أن يجرى تحقيقا فى هذا الصدد يستجلى من خلاله توافر ذلك الدليل ولو دون طلب صريح من الدفاع، لأن منازعته فى توافر صورة الأفعال المادية المكونة للجرائم المسندة إليه ينطوى حتما على طلب إجراء ذلك التحقيق، إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة.

ولأن على محكمة الموضوع تدارك كل أوجه القصور فى التحقيق الإبتدائى، ولأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول، ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم الأول، وعليها تحقيق الدليل بداءة فى حضور المتهم والمدافع عنه ثم إبداء الرأى فى نتيجته بعد طرحه على بساط البحث أمام كافة الخصوم فى الدعوى الجنائية، لما هو مقرر بأنه لا يجوز للمحكمة إبداء الرأى المسبق فى دليل لم يعرض عليها، خاصة وأن هذا التحقيق قد يُسفر عن وجهة نظر مخالفة يحملها على العدول عن الرأى الذى كانت قد إقتنعت به قبل إجرائه، بيد أن الحكم تعجل الفصل فى الدعوى، ولم يفسح صدره لتحقيق دفاع الطاعن بعدم توافر أركان جريمة التزوير المسندة إليه، خاصة ركنها المادى، وأغلق بابه فى وجه طارقه وهو ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء، ولهذا كان الحكم فوق قصوره مخلاً بحق الدفاع لأنه أمسك عن إجراء تحقيق ظاهر التعلق بالدعوى، ولازم للفصل فيها، وممكن وليس مستحيلاً، ويمكن أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى.

ولم تكلف المحكمة النيابة العامة بإعلان الموظف المختص بمكتب توثيق الوايلى المنسوب إليه التوقيع على التوكيل المذكور والمطعون عليه بالتزوير، ثم تندب خبير قسم أبحاث التزوير لإجراء مضاهاة توقيعاته الصحيحة على تلك التوقيعات المنسوبة إليه بالتوكيل، لبيان ما إذا كانت مزورة عليه من عدمه، خاصة وأنه ليس من شهود النفى حتى يكلف المتهم بإعلانه بل هو من شهود الإثبات الذين قام الإتهام من النيابة العامة على أساسه إذ قطعت بأن توقيعاته على المحرر المذكور مخالفة ومنسوبة إليه زوراً.

وقد إنساق الحكم وراء هذا الإتهام وأخذ به، دون أن يقيم الدليل المقنع والكافى على ثبوته ضد الطاعن، وهذا الإنسياق غير المتبصر أمر محظور على الحكم كذلك ــ لأن ما ورد بأمر الإحالة من وقائع وإتهامات لا يعبر إلاً عن سلطة الإتهام وحدها، والقاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة وليس لأحد سواه أن يشاركه فى إطمئنانه وما يستقر بوجدانه، ولهذا كان الحكم معيباً واجب النقض والإحالة لقصور تسبيبه وإخلاله بحق دفاع الطاعن.

ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد حصل من أقوال الشاهدة.....العضو الفنى بالشهر العقارى بمكتب توثيق..... ــ قولها : " بأن التوكيل المتحفظ عليه والمعروض عليها موضوع البحث والتحقيق رقم ١٩٩٣/١٩٠٧ توثيق..... غير صادر من المكتب المذكور، وان التوقيع الثابت أسفل كلمة الموثق وإن كان يحمل أسمها إلاً أنه غير توقيعها، وأنها لم توقع على هذا التوكيل وكذا لم تكتب أيا من بياناته وأضافت أنه من السهل على أى مواطن الحصول على نموذج فارغ من التوكيل ويتولى كتابة فراغاته بمعرفته ثم يقدمه للموظف المختص لتقدير الرسوم المقررة ثم يتم توثيقه بعد التأكد من أطراف التوكيل بمعرفة الفنى ثم يقدمه للموظف المختص ــ ونفت معرفتها أو علاقتها بأى من أطراف التوكيــل المذكور ".

لأن الحكم ومن قبله النيابة العامة لم يقم أيهما بإستكتاب الموظفة..... لتوقيعها،ولم تجر المضاهاة بمعرفة الخبير المختص بين توقيعاتها الصحيحة بورقة إستكتابها وتلك الواردة على التوكيل محل التداعى ــ كما لم تقم المحكمة حتى بمناظرة التوقيعات المذكورة لبيان ما إذا كانت مزورة عليها من عدمه، إذ لا يوجد ما يحول دون ذلك متى كان التزوير ظاهراً وواضحاً بشرط أن تبين المحكمة ذلك فى حكمها وتورد مظاهر هذا الإختلاف والتزوير وعناصره بمنطق سائغ وإستدلال سليم.

وهو ما قصر الحكم المطعون فيه فى بيانه وبذلك يكون الحكم قد إفترض تزوير توقيعات الشاهدة المذكورة على التوكيل المضبوط محل التداعى، وهذا الإفتراض أمر محظور عليها كذلك إذ يتعين ثبوت تزوير توقيعات الشاهدة المذكورة وعلى نحو قاطع وجازم لا يحتمل شكاً أو تأويلاً سواء بعد إجراء المضاهاة بمعرفة الخبير المختص ــ أو بإجراء المعاينة بمجرد النظر بمعرفة

المحكمة فى حضور الخصوم جميعاً وعلى رأسهم المتهم والمدافعين عنه، وإذ لم تفعل فإن الحكم يكون معيباً متعين النقض والإحالة.

ومن جانب آخر فقد أمسكت محكمة الموضوع عن إجراء المضاهاة بين توقيع المحامى.....، الذى سئل بالتحقيقات، عن التوقيع الوارد بصحيفة دعوى الجنحة المباشرة رقم ١٦٢٦/٢٠٠٠..... والتى ورد بالأوراق أن الطاعن أقامها بطريق التزوير ضد الشاهد الأول..... ــ متهما إياه بإصداره شيكاً بدون رصيد لمن يدعى..... والذى تبين أنه شخص وهمى ولا وجود له.

وهذا الإجراء بطريق المضاهاة بين التوقيعين المذكورين أمر جوهرى ولا شك، وبدونه لا يستقيم القول بأن تلك الصحيفة مزورة ومنسوبة زوراً للمحامى المذكور، وقد خلا تقرير قسم أبحاث التزييف والمرفق بالأوراق والذى إستند إليه الحكم مما يفيد أن التوقيع المذكور (.....) مزور على صاحبه أو أنه محرر بخط الطاعن.

وهو قصور آخر شاب إجراء التحقيق الإبتدائى، ولم تتداركه محكمة الموضوع أثناء المحاكمة أمامها، ومع ذلك قضت بمعاقبة الطاعن تأسيساً على أنه إرتكب تزويراً فى صحيفة الدعوى المذكورة بإثبات بيانات مزورة فيها تخالف الحقيقة ولا أصل لها فى الواقع بقصد الإساءة للشاهد الأول ولإستصدار حكم ضده لإصداره شيك لم يصدره دون رصيد قائم وقابل للسحب قيمته ٩٣ ألف جنيه.

وبذلك يكون الحكم وقد أسند للطاعن تزوير توقيع المحامى المذكور على هامش تلك الصحيفة على خلاف الواقع، وبما لا يستند كذلك إلى دليل فنى قاطع يثبت ذلك التزوير وما إذا كان بخط الطاعن من عدمه وهذا قصور آخر تردى فيه الحكم الطعين بما إستوجب نقضه والإحالة.

ولا يخفى أن إجراء تلك المضاهاة بين توقيعات المحامى..... الصحيحة وذلك التوقيع المنسوب إليه على هامش صحيفة تلك الدعوى، كان أمراً ضرورياً وجوهرياً ولازماً لإستكمال صورة الواقعة وكشف معالمها الصحيحة، لأنه لو ثبت أن التوقيع المذكور مكتوب بخط المحامى صاحبه (.....) لكانت للدعوى صورة أخرى مختلفة تماماً وكلية عن الصورة التى إعتنقها الحكم وأخذت بها وأقام عليها قضاءه بإدانة الطاعن ولهذا كان ذلك القصور منتجاً ومؤثراً فى سلامة منطق الحكم القضائى موجباً النقض كما سلف البيان.

رابعاً : **قصور آخر فى التسبيب** :

ورد بأسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن عند إستكتابه بمعرفة خبير الطب الشرعى لجأ إلى بعض محاولات التلاعب فى خطه ــ إلا أن كثيرا من الخواص الخطية أفلتت من يده معبرة بوضوح عن أدلة تفرده الخطى بما يكفى لإجراء عمليه المضاهاة والمقارنة المطلوبة، خاصة إذا

أضيفت شريحة استكتابه المرسل من قبل النيابة العامة وأنه لما قام الخبير بالمقارنة على الخطوط الواردة بالمحررات محل الفحص تبين أن الطاعن.... المحامى هو المحرر بخط يده لكل من ....

ولم تضمن المحكمة فى حكمها بيانا عن تلك الخواص الخطية التى أفلتت من يد الطاعن عند استكتابه بمعرفة خبير الطب الشرعى، والتى عبرت بوضوح عن أدلة أنفرد بها بما رآه كافيا لإجراء عملية المضاهاة بعد أن أثبت الخبير المذكور أنه لاحظ تلاعب الطاعن فى خطه عند إجراء هذا الإستكتاب أمامه، وبذلك يكون الخبير وقد جهل تلك الخواص الخطية التى لم يصبها التلاعب من جانب الطاعن، والتى استطاع بواسطتها إجراء عملية المضاهاة بنجاح واستظهار أنه الكاتب للبيانات التى أوردها فى تقريره والذى حصلته المحكمة فى حكمها نقلا عنه.

ويكون الحكم وقد شابه تجهيل تام وغموض مطلق فى هذا الصدد، يُنبئ كذلك عن أن الحكم لم يمحص ذلك التقرير التمحيص الكامل والكافى للتعرف على أسبابه التى تؤدى إلى النتائج التى إنتهى إليها، ولا يكفى فى هذا المقام أن تكون المظاهر الخطية التى انفرد بها الطاعن رغم تلاعبه فى خطه قد أوردها الخبير المذكور بتقريره الذى استندت إليه المحكمة وحصلت نتيجته فى حكمها المطعون عليه، لأن ورقة الحكم تعد من الأوراق الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها أسبابه التى تحمل منطوقه فى منطق سائغ واستدلال سليم.

ولأن محكمة النقض لا تستعين فى بسط رقابتها على الأحكام إلاّ من خلال ما ورد بمدوناتها من أسباب، ولا تلجأ عند أداء وظيفتها إلى أية ورقة خارج نطاق ورقته الرسمية وحدها ولو كانت مرفقة بأوراق الدعوى وضمن ملفها، ولهذا بات من اللازم اشتمال الحكم ذاته على كافة مقوماته ومنها بيان الخواص الخطية التى انفرد بها الطاعن عند استكتابه ولم يفلح فى التلاعب بها والتى استطاع الخبير المذكور إجراء المضاهاة بناءً عليها، وإذ قصر الحكم فى ذلك فإنه يكون معيبا لقصوره متعين النقض والإحالة، خاصة وأن تلاعب الطاعن فى خطه ــ وفق ما ذكره الخبير بتقريره ــ أمر غير مألوف ولا يجرى وفق طبائع الأمور وسيرها المعتاد ــ وإلا لكان قد تلاعب فى خطه عند استكتابه أمام النيابة العامة.

كما أن الأمر كان يقتضى بداهة الإستعانة بأوراق رسمية حررها الطاعن بخطه فى ظروف طبيعية فى وقت معاصر للواقعة، وما أسهل الحصول عليها ــ باعتباره محاميا يمارس عمله الكتابى فى معظم نشاطه، ولهذا كان اقتصار الخبير المذكور على بعض الخواص الخطيه عند استكتابه بمعرفته ورغم تلاعبه فى خطه أمراً يستلزم من المحكمة بيان تلك الخواص وكيفية الإستعانة بها فى نجاح عملية المضاهاه بحيث أدت إلى النتائج التى انتهى إليها فى تقريره، والتى أخذت بها المحكمة عند قضائها بإدانة الطاعن عن الجرائم المسندة إليه، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون بحق وقد شابه العوار والقصور بما يعيبه كما سلف البيان.

وليس الدفاع بحاجة للقول بأن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة واسعة فى تقدير رأى الخبير، وهى غير مقيدة بحسب الأصل بالنتائج التى تنتهى إليها، فلها أن تأخذ بها بحسب اقتناعها بصواب الأسباب التى بنى عليها أو تطرحه بناء على الاعتراضات التى وجهت إليه، لأن ذلك كله مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية، ولهذا كان من المتعين على المحكمة أن يكون تحصيلها لتقرير خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ــ والخاص بالمضاهاة التى أجراها بين خط الطاعن بورقة استكتابه أمامه وبين الخط المحرر به البيانات المطلوب إجراء المضاهاة عليها بصحيفة الدعوى المباشرة ٢٠٠٠/١٦٢٦.... ــ وافيا مبينا تلك الخواص الخطية التى وقع فيها التلاعب بمعرفته أثناء استكتابه ــ وذلك حتى تتمكن المحكمة من وزن الدليل المستمد من ذلك التقرير وتقديره التقدير الصائب والسديد.

ولكن الحكم المطعون فيه حجب نفسه عن هذا البيان، وقصر فى استظهاره وإيراده بمدونات أسباب الحكم الطعين، ولهذا كان استدلاله بذلك التقرير رغم قصوره معيبا وفاسدا لعدم توافر عناصره الكاملة أمام المحكمة بما يمكنها من الأخذ به أو إطراحه، وعطلت بذلك سلطتها التقديرية ولم تنظر إلى التقرير المذكور إلا من زاوية واحدة هى النتيجة التى انتهى إليها محرره بأن الطاعن هو محرر تلك البيانات بخطه، وهو ما لا يعد تقديرا على النحو الصحيح ــ لأن التقدير الصائب لا يكون إلا بعد طرح العناصر محل البحث بأكملها دون نبز أو مسخ أو قصور على بساط البحث ــ وهذه بأكملها هى المقدمات التى يمكن أن تستخلص منها المحكمة نتائجها وفق المنطق المقبول عقلا والسائغ منطقا.

فإذا شاب تلك المقدمات القصور ــ كما هو الحال فى تحصيل المحكمة لمضمون تقرير الخبرة آنف البيان ــ فإن النتيجة التى انتهت إليها المحكمة وأخذت بها وأقامت عليها قضاءها بإدانة الطاعن تكون ولا شك مشوبة بالقصور، كذلك لأنها ليست حصيلة تقدير كامل ومستوف لكافة عناصره الجوهرية ــ بل تقدير اعتراه القصور فجعله الأقرب إلى التسلط، والفرق واضح بين استعمال السلطة التقديرية المكفولة لقاضى الموضوع وتسلطه فى قضائه، وهذا الفرق الشاسع بين النقيضين لا يسمح بالخلط بينهما أو دمج كل منهما فى الآخر، وإلا اختل المنطق القضائى للحكم، وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين بما عابه واستوجب نقضه.

فإكتفاء المحكمة ببيان النتائج التى إنتهى إليها الطب الشرعى بعد تشريح الجثة لا يدل على أنها محصت الواقعة تمحيصاً دقيقاً وكيفية حدوثها وبيان مدى مواءمة الدليل المستمد من التشريح لباقى الأدلة الأخرى فى الدعوى ولهذا بات من المؤكد أنها عندما إستعرضت ذلك الدليل لم تكن ملمة به إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما يتعين عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة بما يعيب حكمها المطعون عليه بالقصور الموجب للنقض.

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ ــ س ٣٣ ــ ــ ٢٠٧ ــ ١٠٠٠ ــ طعن ٦٠٤٧/ ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٢/١/٣ ــ س ٣٣ ــ ١ ــ ١١ ــ طعن ٥١/٢٣٦٥ ق

خامسا : **قصور آخر فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون** :

كان الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن لسبق صدور قرار بألا وجه لإقامتها ضده من المحامى العام الأول للنيابة العامة، من بين أوجه الدفوع الجوهرية التى تمسك بها المدافعون عن الطاعن، وقد جاء هذا القرار واضحا فى دلالته على نفى الاتهام ضد الطاعن بجميع أوصافه بعد استعراض كافة الأدلة ضده وجاء بالقرار المذكور ما نصه :

" إن أقوال الشاكى جاءت مرسلة لا يدعمها دليل مادى أو فنى يفيد قيام المشكو فى حقه (الطاعن) بتزوير الشيك محل التداعى. وأن براءة الشاكى من الإتهام المنسوب إليه لا يجدى فى نسبة التزوير إلى المحامى المشكو فى حقه (الطاعن) وأن ما قرره المحاميان بأقوالهما بمحضر الشرطة لا يثبت واقعة التزوير ضد المشكو فى حقه ".

هذا بخلاف ما قدمه المشكو فى حقه (الطاعن) بالتحقيقات من إثبات جود خلاف سابق بينه وبين الشاكى على تقدير الأتعاب وشكوى الشاكى ضده سلفا والتى تمت حفظها فى موضوع آخر يشكك فى صحة ادعاء الشاكى كما أن المشكو فى حقه أنكر ما نسب إليه وقرر عدم صلته بالدعوى المذكورة وان الشاكى قرر بالتحقيقات أن المدعى بالحق المدنى فى دعوى الشيك قدمته النيابة بتهمة التزوير وحكم عليه بالحبس ستة أشهر ".

كما أن الشاكى تقدم بذات الشكوى للجنة الشكاوى بنقابة المحامين التى نظرتها وتداولت فيها حتى تاريخه الأمر الذى يبين منه أن الاتهام الموجه من الشاكى لا يرقى لمرتبة اليقين لعدم تقديمه الدليل الذى يثبت ما ادعاه، والأمر لا يعدو مجرد شكه فى قيام المشكو فى حقه بارتكاب الفعل، ولهذا قررت النيابة حفظ الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية ووافق المحامى العام الأول على هذا الرأى، وواضح من ذلك القرار ــ وهو فى حقيقته أمر بألا وجه لإقامة الدعوى ــ أنه تناول كافة الأدلة القائمة ضد الطاعن وأجرى تفنيدها وانتهى إلى عدم جدواها فى إثبات التهمة ضده وبالتالى فما كان للنيابة العامة إلغاء هذا القرار صراحة أو ضمنا بعد أن اصبح نهائيا وانقضى على صدوره مدة أكثر من ثلاثة أشهر تحصن بعد فواتها وأصبحت له حجية الأحكام الصادرة بالبراءة مما يحول دون إمكانية العودة للدعوى الجنائية وتحريكها ضد الطاعن من جديد بدعوى ظهور أدلة جديدة عملا بالمادة ٢١٣ إجراءات جنائية، ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع واطرحته بقولها أن الأدلة التى سبق وأوردتها بحكمها تعد أدلة جديدة تسوغ العودة إلى التحقيق بعد صدور القرار المذكور، فى حين أن الثابت بالأوراق أن الأدلة التى اشارت إليها المحكمة فى اسباب حكمها لم تكن جديدة بالمعنى القانونى الصحيح لأن المحقق أعرض عن تلك الأدلة ولم يقم بإجراء المضاهاة التى أسفرت عن اتصال الطاعن ببعض العبارات الواردة بصحيفة الجنحة المباشرة

محل الطعن بالتزوير كما أعرض عن تحقيق مدى صحة التوكيل ١١٠٧لسنة ١٩٩٣ توثيق.....، وبالتالى فلا يمكن القول بأنه التقى بتلك الأدلة لأول مرة بعد القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن، ومن المقرر أن محكمة النقض تبسط رقابتها على الأسباب التى أوردتها محكمة الموضوع فى حكمها والتى بناء عليها اعتبرت تلك الأدلة جديدة تسوغ إلغاء الأمر المذكور.

ومن المقرر كذلك انه بصدور ذلك الأمر فلا يجوز إعادة التحقيق ثانيا بدعوى أن تحقيق النيابة الأول كان ناقصا أو مبتورا، لأن اعادة التحقيق لا تكون إلا بناء على ظهور أدلة جديدة، ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى بتعيين خبير لم يسبقه دليل جديد، ولا كان منشؤه وجود أدلة جديدة، بل كان الغرض منه إيجاد هذا الدليل، لأن المتهم لا يجوز أن يبقى مهددا دائما بالرجوع إلى الدعوى بعد صدور القرار بألا وجه، كلما وجدت النيابة العامة تحقيقها ناقصا.

بمعنى أن المتهم (الطاعن) لا يتحمل وزر تقصير النيابة العامة، وما شاب تحقيقها الأول من قصور، فإذا كانت قد أهملت فى القيام بواجبها فى التحقيق الذى تجريه ولم تبلغ غاية الأمر فيه لكشف الحقيقة، فأن وزر ذلك يقع على النيابة العامة وحدها، ولا يتحمل المتهم (الطاعن) نتائج هذا التقصير، وواضح أنه لا يوجد ثمة دليل من الأدلة استندت إليها المحكمة فى حكمها يمكن القول بأنه لم يكن موجودا فى ذلك الوقت الذى باشرت فيه سلطة التحقيق عملها.

بل كانت جميعها قائمة، ولو أن النيابة العامة باشرت تحقيقها على نحو جدى لاستطاعت التوصل إليها ومعرفتها، بمعنى أن كافة عناصر تلك الأدلة ومكوناتها كانت موجودة ويمكن بلوغها وجمعها، ومع ذلك غضت سلطة التحقيق النظر عنها، ورأت أنها غير مجدية فى التحقيق وليس من شأنها أن يتساند إليها الاتهام على نحو يكفى لإحالة الطاعن إلى المحاكمة، كما هو ثابت بصلب القرار بألا وجه السالف الذكر، وإذ كان ذلك القرار قد بنى على تلك الأسباب الجوهرية، والتى يبين منها أن تلك السلطة لم تشأ التوسع فى التحقيق والخوض فى تلك الأدلة والتعرض لها وجمعها، فليس لها من بعد العودة إليها بدعوى أنها أدلة جديدة تسوغ إلغاء هذا الأمر بناء عليها، لأن فى ذلك ما يعد تحايلا على أحكام القانون، ومحاولة لإهدار هذا الأمر والإلتفاف حول قوته، والتخفى تحت ستار السلطة الممنوحة للنيابة العامة وفق المادتين ١٩٧، ٢١١ إجراءات جنائية بعد الإدعاء بأن ما قامت به من التحقيق ان هو إلا نتيجة الكشف عن أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور ذلك الأمر، وهى ليست كذلك كما سلف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يضحى معيبا لقصوره فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون واجبا نقضه.

- شرح الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسنى ــ طبعة ١٩٨٧ ــ ص ٧٤٢ وما بعدها

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها، بما يحق له طلب وقف تنفيذ الحكم المذكور مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحكم

أولا : بقبول الطعن شكلا.

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطية

opeikandl.com